

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان الخ .

قوله وإن شاهد ستورا معلقة فيها صور الحيوان : لم يجلس إلا أن تزال .

هكذا قال في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الرعايتين و الحاوي الصغير و الوجيز وغيرهم .

قال في الفروع : وفي تحريم لبته في منزل فيه صورة حيوان على وجه محرم : وجهان والمذهب : لا يحرم .

وهو ظاهر ما قطع به في المغني و الشرح و شرح ابن رزين وغيرهم .

وتقدم في ستر العورة (هل يحرم ذلك أم لا ؟) .

فائدة : إذا علم قبل الدخول فهل يحرم الدخول أم لا ؟ فيه الوجهان المتقدمان وأطلقهما في الفروع .

وجزم في المغني و الشرح : أنه لا يحرم الدخول وهو المذهب .

قوله وإن كانت مبسوطة أو على وسادة فلا بأس بها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في الإرشاد : الصور والمائيل مكروهة عند الإمام أحمد C إلا في الأسرة والجدر .
وتقدم ذلك أيضا في باب ستر العورة .

فائدة : يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره .

وقيل : لا يحرم ذكره ابن عقيل و الشيخ تقي الدين C رواية كافتراشه وجعله مخدا .
وتقدم بعض ذلك في ستر العورة